المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق

أ.م. سهى زكي نوري
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : suha.znoori@gmail.com

الملخص

يعد القانون ضرورة اجتماعية وجد لتنظيم مختلف جوانب الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية وغيرها، وان التطورات التكنولوجية شهدتها البشرية في القرون الماضية تطلبت صياغة المزيد من التشريعات ودعت الى تبني الاليات التي تنظم جوانب الحياة وتسعى لترقيتها وخاصة تلك المرتبطة بموضوعات مستحدثة كالتنمية المستدامة. ان تنمية مجالات الحياة المختلفة أضحت ضرورة ملحة لتحقيق الرخاء والرفاهية للاجيال البشرية بشكل مستدام رشيد ، ومنذ بدايات القرن العشرين أزداد الاهتمام بموضوع التنمية وذلك نتيجة اتساع الفجوة في المستوى المعيشي بين دول العالم المتقدم والبلدان النامية والفقيرة وبروز الطبقية ما بين مواطني الدولة الواحدة .

فالتنمية المستدامة هي العملية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون مساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم الخاصة، وتمثل تظافر الجهود من اجل بناء مستقبل أفضل للأفراد وتوفير الموارد وتحقيق الأهداف بشكل مستدام يتسم بالصمود من خلال تبني الاطر الدستورية والقانونية تحدد كشكل من أشكال الحق، فقد اشارت اليها بعض الدساتير بشكل مباشر ، وتناولتها الاخرى بشكل غير مباشر من خلال النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة فيها والمبادئ الدستورية الاخرى كدستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

الكلمات المفتاحية: المعوقات، التنمية ، الدستورية ،التشريعية، العراق.

Constitutional and legal obstacles to the right to sustainable development in Iraq

Assist. Prof. Suha Zeki Noori
College of Law / University of Basrah
Email : suha.znoori@gmail.com

Abstract

The law is a social necessity found to regulate the various aspects of life, social, economic, cultural, political, environmental and others. Technological developments witnessed by humanity in the past centuries required the formulation of more legislation and called for the adoption of mechanisms that regulate aspects of life and seek to upgrade them, especially those related to new issues such as sustainable development. The development of various fields of life has become an urgent necessity to achieve prosperity and well-being for human generations in a sustainable and rational manner. Since the beginning of the twentieth century, interest in the issue of development has increased as a result of the widening gap in the standard of living between the countries of the developed world and the developing and poor countries and the emergence of class among the citizens of one country.

Sustainable development is the process that meets the needs of the present generation without compromising the ability of future generations to meet their own needs. Some constitutions referred to it directly, while others dealt with it indirectly through texts related to the rights and freedoms contained therein and other constitutional principles, such as the permanent constitution of Iraq of the Iraq 2005.

Key words: Obstacles , Development , Constitutional , Legislative , Iraq.

المقدمة

تعد التنمية المستدامة من أهم القضايا التي شغلت البشرية قديما وحديثا ، إلا أنها ازدادت ظهورا واتضحت كهدف لها ، في ظل تزايد المشاكل المترتبة على مختلف الأنشطة التي يمارسها الإنسان من جهة والدول من جهة أخرى .وهنا تأتي اهمية القانون الذي يعد ضرورة اجتماعية وجد لتنظيم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية ، وان التطورات التكنولوجية التي شهدتها البشرية في القرون الماضية تطلبت صياغة المزيد من القوانين ودعت إلى تبني الآليات التي تنظم جوانب الحياة وتسعى لترقيتها وخاصة تلك المرتبطة بموضوعات مستحدثة كالتنمية المستدامة ، فالتنمية تمثل مدخلا أساسيا للارتقاء بالإنسان قي شتى مجالات الحياة ، كما أنها تؤدي الى تحقيق العدالة وإحداث تغييرات عميقة في الفهم الاجتماعي بظهور الطبقة العاملة واتساع حجم الطبقة المتوسطة ، وتحقيق الاستقرار والتطور العلمي والتكنولوجي .

أهمية الدراسة

تحدد أهمية هذه الدراسة من كوّن أن الحق في التنمية المستدامة من المواضيع المستحدثة والتي ينبغي إعطاء اتهام كبير بها ، فهي عملية متكاملة تهدف إلى تحسين العيش الأفضل للأجيال الحالية والمستقبلية ، وتحقق الرفاهية والاستقرار تضمن عدالة التوزيع وحماية الحقوق والحريات التي أكدتها الدساتير بشكل عام وصريح ، ودستور العراق الدائم لسنه ٢٠٠٥ بشكل ضمني . فالتنمية وسيلة ناجعة تضم في ثناياها ابعاد متعددة تتسم بالتكامل، وتتضح الأهمية أيضا من خلال بيان ابرز المعوقات الدستورية وقصور النصوص القانونية التي تواجهه التنمية المستدامة في العراق

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في جوانب متعددة هي :

١- لم يتطرق الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ بشكل صريح للمبادئ والأحكام التي تتعلق بتحقيق التنمية المستدامة .

٢- عدم تحديد النصوص القانونية المكملة للدستور وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية التي أوردت الحق في التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان .

٣- هنالك معوقات دستورية وقانونية تواجه عجلة التنمية المستدامة والتي تؤدي إلى تراجع مقاييس التنمية المستدامة، وهذا التراجع له تداعيات خطيرة على بروز العديد من الظواهر كالبطالة والفقر والركود الاقتصادي وضعف الاستثمار وغيرها .

٤- وجود قصور تشريعي في القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة في العراق .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الحق في التنمية المستدامة ، وتحديد أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية التي تناولها دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ بشكل غير مباشر . فضلا عن تسليط الضوء على علاقة التنمية المستدامة بجوانب حقوق الإنسان في العراق ، وكذلك تشخيص ابرز المعوقات الدستورية والقانونية التي تواجه مسيرة الحق في التنمية المستدامة في العراق .

فرضية الدراسة

١- للتنمية المستدامة ابعاد متعددة تناولها دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ في نصوص متفرقة على رغم من عدم النص عليها بشكل صريح .

٢- وجود ترابط بين طبيعة التنمية المستدامة والقواعد الدستورية والنصوص القانونية ، كونها عملية طويلة آلامد غالبا ، فهمًا لايضعان أمور آنية أو مؤقتة بل يحددان مسائل تطول لعقود من الزمن .

٣- تواجه التنمية المستدامة في العراق تحديات ومعوقات كبيرة ولعل ابرز المعوقات التي تعيق عملية التنمية هي المعوقات دستورية وقانونية كل ذلك يحث هدرا كبيراً في الموارد البشرية والاقتصادية ويحد من توفير البيئة الجاذبة للاستثمارات الأجنبية والمحلية ، وكذلك تشكل الحروب والنزاعات وهذا يمثل من المعوقات التشريعية لتحقيق التنمية المستدامة .

منهجية الدراسة

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي النقدي في تحليل النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة به

هيكلية الدراسة

المبحث الأول : التعريف بالحق في التنمية المستدامة

المطلب الأول : مفهوم الحق في التنمية المستدامة

المطلب الثاني : ابعاد الحق في التنمية المستدامة

المبحث الثاني : المعوقات التشريعية للحق في التنمية المستدامة في العراق

المطلب الأول : المعوقات الدستورية للحق في التنمية المستدامة

الفرع الأول :عدم نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم على الحق في التنمية بشكل صريح

الفرع الثاني : جمود دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم

المطلب الثاني : المعوقات القانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق

الفرع الأول : معوقات المتعلقة بمجلس النواب

الفرع الثاني : معوقات متعلقة بالنصوص القانونية

المبحث الأول : التعريف بالحق في التنمية المستدامة

لعل بروز مفهوم التنمية المستدامة كأحد المفاهيم التي كثر تداولها وخاصة في المجال القانوني والاقتصادي وحديثا في المال البيئي كان له صدى واسع لأهميته ، وعلى الرغم من مرور حوالي خمسة عقود على التنمية واطر العمل بها ، إلا انه لا يوجد تحسين ايجابي مضطرد في حياة الملايين وقد أخذت المشكلة تدخل في حيز الاهتمام العالمي الاجتماعية والثقافية والأمنية إضافة إلى النواحي الاقتصادية والسياسية ليتشكل إطار جديد من خلال المفاهيم الاجتماعية والثقافية والإنسانية . ولغرض وضع صورة واضحة حول طبيعة الحق في التنمية المستدامة كان لابد من تعريف مصطلح الحق في التنمية المستدامة ، وإعطاء صورة واضحة عنه .

المطلب الأول : مفهوم الحق في التنمية المستدامة

ان الحق في التنمية يعد حقا من حقوق الانسان وان هذا الحق ليس وليد العصر الحاضر بل هو قديم وجزء لايتجزا من تاريخ الانسانية ، اذا ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة حيث يتاثر سلبا وايجابا بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات [١] .فقد كانت التنمية في المجتمعات الزراعية التقليدية تمثل بحق التنمية المستدامة الى حد بعيد على الرغم من الآفات والكوارث الطبيعية التي تتخللها الا انها كانت خالية تقريبا من المجاعات وحالات الفقر ، لما حققه المجتمع الزراعي من تنمية مستدامة بفلاحته المزيد من الاراضي ، واقامة السدود ، وتبني الثقافة التي تقوم على القناعة ففي الوقت الذي كانت اعداد السكان تتزايد ببطء كانت اعداد احتياجاته تتزايد ببطء ، الامر الذي يجعل الحياة تسير بصورة طبيعية ومستقرة [٢] . وظهر مفهوم التنمية (development) بصورة اساسية في ستينيات القرن الماضي ، وهي عملية مستمرة متصاعدة ، وهي عملية واعية محدودة الغايات ، ولها استراتيجيات طويلة المدى ، تساهم فيها كل فئات المجتمع . فمفهوم التنمية المستدامة كمصطلح دقيق لم يكن معروفا لدى غالب البشر قبل مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الارض) المنعقدة في ريو دي جانيرو في يونيو ١٩٩٢ الذي اضفى على مفهوم التنمية المستدامة طابع الشرعية على المستوى الدولي [٣] . ويعد مفهوم الحق في التنمية حديثاً نسبيا فصار واحدا من الافكار الاكثر جدلا ونقاشا بين رجال القانون والسياسة ، وليس من السهل تحديد تعريف دقيق وشامل للحق في التنمية وبيان جوانبه وعناصره واسسه القانونية [٤] . وقد تم تعريف الحق في التنمية المستدامة من قبل الفقهاء على انه مجموعة قواعد ومبادئ التي يمكن على اساسها ان يحصل الانسان بوصفه فردا او عضوا في جسم المجتمع وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل الانفتاح والازدهار لشخصيته . وان مفهوم الحق في التنمية بشكل اوسع يفهم كمطلب انساني وان مبدا تكافؤ الفرص في انجاز التنمية هو حق لكل انسان ومطلب لكل الدول في العيش

في سلام وحرية وتطور مستقل ، وكذلك يعرف الحق في التنمية على انه عمل يهدف الى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى معيشة لكل افراد المجتمع ، وعرف ايضا تنمية الفرد تنمية متكاملة واعتبار عاملا نشطا في انجاز هذه التنمية وهي ليست اقتصادية فحسب ، بل اجتماعية وثقافية ايضا وعناصرها تتجه نحو التعليم والصحة وغيرها من مجالات الحياة [٥] .

وهنالك مجموعة من الدساتير اشارت الى الحق في التنمية المستدامة منها دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤ التي اشارت بشكل صريح اليه في القسم الرابع منه تحت عنوان (هيئة التنمية المستدامة حقوق الاجيال القادمة) الفصل (١٢٩) الذي نص على " تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل المتصلة بمجال اختصاصها [٦]. وكذاك دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل ، اذ اشار الدستور الى " الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية وقوامة التعاون الصادق بين النشاط العام والخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق رخاء الموظفين في حدود القانون[٧].

اما دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ فلم ينص على الحق في التنمية المستدامة ، وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع ، اذ اشار الى بعض الحقوق المستحدثة بشكل صريح في عدة مواد والتي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي ، ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك التطرق الى الانشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها [٨] . وان عدم اشارة الدستور العراق الى الحق في التنمية المستدامة بجانب الحقوق المنصوص عليها في الدستور لا يعني نية المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق ، بل قد يكون بقصد الاشارة لتلك الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر ، كون الحق في التنمية حق مركب او هجين اي ليس حقا جديدا مستقلا بذاته بل يرتبط بالحقوق الاخرى ، وهذا يعني ان عدم نص الدستور عليه صراحة لا يقلل من قيمته واهميته فالواقع العملي يبين وجود ملامح وانعكاسات لهذا الشكل من الحق[٩].

والملاحظ هنا ان المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد عرف التنمية المستدامة على ان " التنمية المستدامة هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الاجيال القادمة بالمحافظة على الانظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية [١٠] .

في ضوء ماتقدم يمكن يتبين رغم صعوبة تحديد تعريف دقيق وشامل للتنمية المستدامة وبيان جوانبها وعناصرها واسسها القانونية ، الا انه يمكن التوصل الى تعريف من خلال تحليل التعريفات القائمة بصددها وفهم جوانبها الاساسية ، فيمكن تعريفها ب "

وبعد التطرق الى مفهوم الحق في التنمية وبيان موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ منه ، يثار التساؤل هنا ماهي طبيعة الحق في التنمية ؟ هل يعد حقا مستقلا بذاته ؟ ام حقاً ثانوياً يرتبط بالحقوق الاخرى ؟

للإجابة على هذه التساؤلات لابد من بيان الآراء التي قيلت بهذا الشان وهي [١١]:

الاتجاه الاول : فيذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الحق في التنمية هو حق هجين او مركب ، اي ان هذا الحق يندرج ضمن مجموعة من الحقوق الموجودة مسبقا وانه حق متشعب ومعقد وهو نتاج التقاء بين القانون الدولي لحقوق الانسان من جهة والقانون الدولي للتنمية من جهة اخرى.واستنادا الى اعلان الحق في التنمية فان هذا الحق يندرج ضمن حقوق الانسان غير قابل للتصرف وعلى هذا الاساس حق لجميع الشعوب الاسهام والمشاركة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية بشكل تام.

الاتجاه الثاني : يعد اصحابه ان الحق في التنمية حق جديد ومستقل بذاته يضاف الى الحقوق التقليدية المعروفة والمعترف بها ، وان هذا الاتجاه استند على وجهة نظر الفقيه (كارل–فاساك) الذي يعد اول من نادى الجيل الثالث للحقوق ، ولايمكن استبعاد فكرة ان الحق في التنمية حق جديد من الناحية النظرية حتى لو كان هذا الحق مبهما بشكل عام ربما يتم الاعتراف به في الوقت الملائم .

مما تقدم يتبين ان مصطلح الحق في التنمية المستدامة يرتبط بمفهوم القانون بشكل دقيق ، فاينما وجد الحق وجد القانون لان الحق لا يتواجد ولا يحمي ، الا اذا تضمنته قاعدة قانونية ، اي ان الحق النتيجة الفعلية التي يهدف اليها القانون . فالحق في التنمية المستدامة يعد حق من حقوق الانسان، وان هذا الحق ليس وليد العصر الحديث بل هو قديم وجزء لايتجزا من تاريخ الانسانية ، اذ ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة اذ تأثر سلبا وايجابا بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات، الا ان الاهتمام به وتاصيله يعد حديثاً نسبيا .وان الحق في التنمية يندرج ضمن مايسمى بالجيل الثالث للحقوق والتي لايمكن الافراط بها .

المطلب الثاني : الابعاد القانونية للتنمية المستدامة

ان فكرة التنمية المستدامة لاتقوم الا بتوافر ابعادها ككل متكامل من حيث تشكل عنصر ربط بين مجموعة من الابعاد التقليدية والحديثة ، والتي تطورت بطور الفكر الانساني ونظرته لضرورات التنمية الشاملة ، وقد حدد مايسمى الخط الثلاثي T.B.L (Triple bottom line) المفهوم المتكامل للتنمية المستدامة بين ابعادها الرئيسية الثلاثة ،والذي اشار اليه لاول مرة الاقتصادي المتخصص في البيئة **جونايكليجتون** من خلال تأكيده على لايمكن تحقيق استدامة بيئية او اجتماعية او اقتصادية

بشكل منفصل بل لابد من اخذ الابعاد الثلاثة بنظر الاعتبار في وقت واحد لتحسين نوعية البيئة والنمو الاقتصادي مع تحقيق العدالة الاجتماعية [١٢].

ان مفهوم التنمية المستدامة وفق ما تقدم من تعريفات مرحلية ، وماحدد له من خصائص ، جعل منه مفهوم متعدد الابعاد بحيث يهتم بكافة جوانب الحياة الانسانية ، وهو ما ترجم من مرحلة الى مرحلة اخرى ، وجعل هذه الابعاد تزيد وتعدد وفق التطور الفكري والقانوني في هذا الموضوع ان تجسيد التنمية المستدامة تتطلب مجموعة من الابعاد بالنظر للتأثيرات المتبادلة والتفاعل المستمر بينها فلا يمكن التركيز على بعد دون سواه فكان لزاماً الاهتمام بالابعاد المرتبطة بشؤون التنمية الانسانية ، لذا نوجز هذه الابعاد في النقاط الاتية :

الفرع الاول : البعد الاقتصادي للحق في التنمية المستدامة

يتمثل في البعد الذي يهتم بتحقيق التطور الاقتصادي وزيادة الانتاجية وتحقيق كفاءة الاداء الاقتصادي من خلال التوزيع العادل للمداخيل والحد من تفاوت في مستوى الدخل. ويركز على الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية ودورها في النمو الاقتصادي ، من خلال حسن اختيار وتوظيف الموارد الطبيعية ، المساواة في توزيع الموارد ، ايقاف تبديد الموارد الطبيعية [١٣] .ومن جوانب البعد الاقتصادي الحق في العمل ، اذ ان الحصول على عمل لائق يعد من اهم مايشغل الافراد بمختلف اتجاهاتهم وميولهم ودرجاتهم العلمية ، فالعمل مدخل اساسي للوصول الى الحياة الكريمة واللائقة وبه تبنى شخصية الانسان ، ويعد شرطاً اساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة . ولاهمية ضمان حق العمل فقد اشارت اليه الكثير من الدساتير منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٢ منه .

وبالنسبة لاستخدام التكنولوجيا اذ يتركز الجانب التكنولوجي على مجموعة من الالتزامات نفرض على الدول من خلال الاستخدام الانظف للتكنولوجيا ، والحد من انبعاث الغازات ، ايجاد وسائل بديلة للمحروقات، الحيلولة دون تدهور طبقة الاوزون ، اذ شكل الجانب التكنولوجي دورا رئيسيا في تحقيق عمليات التنمية الاقتصادية فبفضله تقدمت الدول صناعيا ،عكسريا وعمرانيا ، كما ادى الى ظهور متطلبات جديدة للأفراد في سبيل تحقيق رفاهيتهم ، وهو ماغير نمط الحياة على سطح الارض هذا من الناحية الايجابية . اما من ناحية اخرى اثر التطور التكنولوجي سلبا على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ، وافرز الكثير من المشاكل البيئية التي أثرت سلبا على الحياة على سطح الارض [١٤].

الفرع الثاني : البعد الاجتماعي للحق في التنمية المستدامة

يقوم البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على تحقيق التمكين الاجتماعي والاستقرار لمختلف المجتمعات الانسانية ، ومحاربة الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية واحترام كرامة الانسان ، والقضاء الفوري على كافة اشكال عدم المساواة واي تمييز عنصري . والاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعمالها اعمالا فعالا دون اي تمييز [١٥] وبذلك تعد مكافحة الفقر والقضاء عليه دستوريا يقع على عاتق الحكومة من خلال القضاء على البطالة وزيادة في دل الفرد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية ودعم الصندوق الاجتماعي للتنمية والتوسع في المشاريع الصغيرة . وكفلت الدولة توفير الصحة العامة ، اذ تعتبر الصحة من اهم العناصر التي تركز عليا الدول ، فهي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة ،اذ يتوجب على الدول الحرص على صحة سكانها من خلال توفير المياه الصالحة للشرب وتحسين الخدمات الصحية بالمستشفيات ، مراقبة كافة المنتوجات الغذائية الاستهلاكية ، محاربة التلوث البيئي [١٦]. واشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٣٠ منه " تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والثقافة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم"

الفرع الثالث : البعد الثقافي للحق في التنمية المستدامة

ركزت المؤتمرات الدولية لاسيما مؤتمر هانغزو ٢٠١٣ على هذا البعد كبعد محوري للتنمية المستدامة واكدت فيه على ضرورة رفع المستوى التعليمي للأفراد ، ففي ظل المفهوم التقليدي للتنمية كان البعد الاقتصادي هو الاساس لكن بتطور المفهوم القانوني للتنمية وتغيره المرحلي ، خصوصا مع اعتبار الانسان هو الاساس في عملية وبرامج التنمية ، اذ يفترض بالدول القيام برفع المستوى التعليمي للأفراد وتوفيره لكافة الفئات مما يفترض تفتحها على العالم وتبادل الخبرات والمعلومات ، دون اغفال الهوية الثقافية المميزة لها عن غيرها من الدول . لذا يحظى باهتمام الدول وتشجيعها في كل الاطوار، وقد ركز جدول اعمال القرن العشرين على هذا البعد وحدد له اهدافه ومؤشراته وهي توجيه التعليم نحو تحقيق التنمية المستدامة ، زيادة فرص التدريب ، زيادة التوعية العامة [١٧].

الفرع الرابع : البعد البيئي للحق في التنمية المستدامة

لقد شكل تحقيق التوازن الايكولوجي والحفاظ على البيئة سواء الطبيعية منها او المشيدة اهتماما للمجتمع الدولي ، واكد على تعزيز استدامة الموارد الطبيعية وسلامة الانظمة البيئية، مما يوجب حماية الموارد الطبيعية ،الحفاظ على المحيط المائي ، صيانة ثراء الارض في التنوع البيولوجي ، حماية المناخ من الاحتباس الحراري . وتضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصوصا صريحة تحمي

البيئة ، فالمادة ٣٣/ف١ اشارت الى " لكل فرد حق في العيش في ظروف بيئية سليمة " ، والمادة ١١٤/ف٣ اشارت الى " رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها"

الفرع الخامس : البعد البشري للحق في التنمية المستدامة

ان البعد البشري وجد منذ بداية النقاش حول العلاقة الثلاثية بين الانسان والبيئة والتنمية الا ان فرضه كفاعل اساسي في عمليات التنمية والمشاركة في صناعة القرار داخل الدولة ، اخذ الاولوية في الفترة الاخيرة بحكم الاقتناع ان الامر لايرتبط فقط بمخططات اقتصادية تعدها الدولة نصوص قانونية تفرضها السلطة التشريعية لتحقيق التنمية المستدامة بكافة ابعادها ، بل الامر اعمق واوسع من ذلك اذ يتطلب المشاركة الجماعية والمتكاملة بين كافة فئات المجتمع ، كل حسب تخصصه وقدرته من اجل الوصول الى رفاهية الانسان التي لا تتابع الا بوعيه بضرورة محافظته على الموارد الطبيعية وحسن استغلالها [١٨].

مما تقدم يتبين ان ابعاد الحق في التنمية المستدامة هي حالة متكاملة ، وهذه الابعاد لاتكون ناجعة من دون توافر استقرار سياسي ونظام ديمقراطي يتبنى الحكم الرشيد ، ونرى ان المشرع الدستوري العراقي كان موفقا عندما وفر الحماية المباشرة الفعالة للبيئة من خلال تأكيد على ضرورة حق العيش في بيئة سليمة ، باعتبار ان القاعدة الدستورية هي السامية على القواعد الاخرى .

المبحث الثاني : المعوقات التشريعية للحق في التنمية المستدامة

على الرغم من الجهود الدولية والوطنية في وضع الاسس التي تكفل تحقيق التنمية المستدامة، الا ان المعوقات التي تقف في طريقها ليست بالقليلة او السهلة ، فالتنمية المستدامة كمفهوم لايزال مصطلحا غامضا يستعصي معه التطبيق الموضوعي ، الى جانب قلة المعلومات عنه ، بسبب حداثة المصطلح ، فضلا عن عجز الموارد المالية كعائق يحول دون تحقيق التنمية المستدامة . كما وان الدول النامية تواجه عقبات كثيرة تقف دون تنشيط اقتصاداتها الراكدة والبطيئة النمو وهذا بدوره يعيق توفير الطعام والتعليم والسكن لشعوبها ، بالإضافة الى المشاكل الثقافية والاجتماعية ، ومعدلات النمو السكانية المرتفعة [١٩] . ان المعوقات التي تعترض في سبيل تحقيق التنمية المستدامة لاتكون على شاكلة وحدة بل تأخذ صورا متعددة كالسياسية المتمثلة بضعف المشاركة السياسية ، وضعف التداول السلمي للسلطة ، والحروب التي تعتبر من اخطر التحديات التي ينتج عنها حالة عدم الاستقرار وغياب السلم . ومن هذه المعوقات و ما يخص دراستنا وهي المعوقات التشريعية والتي تتعلق بالدستور او وجود نقص في القوانين او ضعف تنفيذها ، فضلا عن وجود معوقات اخرى كالمعوقات الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الاول : المعوقات الدستورية للحق في التنمية المستدامة

من الضروري ان تواكب الوثيقة الدستورية التطورات التي تطرا على معظم نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها ، فالدساتير تضع قواعد تتلاءم مع حاجات المجتمع لفترات زمنية طويلة وكواقع عملي تكون بحاجة الى اجراء تعديلات عليها من حين لاخر لتنسجم مع المتطلبات الانيه ، ومن الضروري ان يشتمل القواعد الدستورية على نصوص تحدد بشكل يضمن تحقيق التنمية المستدامة ، والمهم هنا تسليط الضوء هو وجود معوقات دستورية قد تعرقل عملية التنمية المستدامة وفق نصوص دستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وهو ما سنتطرق اليه كالاتي:

الفرع الاول : عدم نص الدستور بشكل صريح على الحق في التنمية

ان الحق في التنمية المستدامة يعد من المواضيع الحديثة نسبيا ، لذا وجب على المشرع الدستوري العراقي التطرق اليه بشكل صريح في نصوصها اسوة بالدساتير التي نصت عليها بصورة واضحة كدستور المغرب لسنة ٢٠١١ الذي نص في المادة (٣٥/ف٢) منه على " تضمن الدولة حرية المبادرة المقاولة والتنافس الحر كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شانها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وعلى حقوق الاجيال القادمة ...." . وكذلك اشار الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل في المادة ٢٧ منه على " يهدف النظام الاقتصادي الى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بما يكفل رفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة ، والقضاء على الفقر " .

ان عدم تطرق دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ للحق في التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة بشكل صريح يعد قصورا دستوريا يعيق تحقيق التنمية المستدامة في العراق وان كان لايخلو من اشارات ضمنية للتنمية المستدامة كما اشرنا سابقا ، وان اسباب هذا القصور الدستوري يرجع الى عدم الاستقرار السياسي اثناء كتابة الدستور ، اذ كان العراق يمر بمرحلة مهمة وحساسة وحرجة المتمثلة بمرحلة تغير النظام السياسي [٢٠] .

وكان من الاجدر بالمشرع الدستوري العراقي معالجة القصور الدستوري من خلال المادة (١٤٢) من دستور سنة ٢٠٠٥ نصت في الفقرة(١) والفقرة (٢) منها " يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع ، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراءها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها ، تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس .

الفرع الثاني : جمود دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

ان القواعد الدستورية هي انعكاس للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع السياسي تؤثر وتتأثر بها وهي في حاله تغيير مستمر ، وبالتالي يقتضي اجراء التعديلات عليها لمواكبة التطورات المختلفة ، والتساؤل هنا هو ، هل ان الجمود الدستور يشكل عائقا بوجه المساعي الرامية لتحقيق التنمية المستدامة [٢١] . للإجابة عن هذا التساؤل ظهرت عدة اراء ابتداءا فان الآراء متباينة حول افضلية هذين النوعين من الدساتير الدستور المرن – ام الدستور الجامد وايهما اكثر تحقيقا لأهداف التنمية ، **فذهب اتجاه** الى اعتماد مبدا جمود الدستور وذلك باعتباره عامل استقرار للنظام السياسي وبالتالي يسهم من عملية التنمية المستدامة بابعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية وغيرها وتعزز المكاسب التي تحققها الدولة لاسيما ان الدستور هو الذي يتبنى احكام تعديله والذي يختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي مما يضفي عليه نوع من الثبات والاستقرار على الوثيقة الدستورية وعدم التلاعب بها [٢٢]. والراي الاخر المغاير للراي الثاني ويرى انصاره اهمية ان يكون الدستور مرنا ، كونه القانون الاسمى الذي ينظم شكل الحكم في الدولة ويضع القواعد والمبادئ الدستورية الاساسية ، لذلك من المهم ان يتم تغييرها بسهولة ويسر كي ينسجم مع المتغيرات او التطورات التي قد تحدث في المجتمع ضمن الفترات الزمنية المختلفة [٢٣] .

والواقع نؤيد الراي الاول لان دوافع تعديل النصوص الدستورية هي مسايرة تلك التعديلات للأفكار الجديدة والتطورات التي تحصل في المجتمع ، بضمنها التغييرات القانونية والادارية والتكنولوجية التي ستسهم في تحقيق التنمية المستدامة بابعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية وغيرها .

يتبين عدم التطرق دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ الى الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح ، وصفة الجمود الذي يتميز به هذا الدستور تعد معوقات دستورية بارزة للحق في التنمية المستدامة .

المطلب الثاني : المعوقات القانونية للحق في التنمية المستدامة

يعد القانون وسيلة مهمة لانجاح مساعي تحقيق التنمية المستدامة ، فالقانون يصدر من السلطة التشريعية في الدولة ايا كانت تسميتها ، وان وجود هذه السلطة وتحديد هيكليتها بشكل جلي يعد مسالة محورية ، لتمكينها من صياغة القوانين لاحقا ، وان هذه القوانين بحاجة الى اطار دستوري واضح يضفي عليها الشرعية ويضمن تحقيق مبدا تدرج القواعد القانونية في الدولة [٢٤] . والمهم هنا هو تسليط الضوء على اهم المعوقات القانونية التي تقف عائقا امام عجلة التنمية المستدامة وهذا ماسنوضحه كالاتي :

الفرع الاول : المعوقات المتعلقة بمجلس النواب

تعد السلطة التشريعية من اهم الهيئات الرسمية الحكومية ، تختص بتشريع القوانين ، ووضع قواعد عامة تنظم اوجه النشاطات الاقتصادية والسياسية والبيئية ، وقد تأخذ السلطة التشريعية بنظام المجلس الواحد وقد تأخذ بنظام المجلسين ، وهذا قد اخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بنظام المجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد ، والمهم هنا التطرق الى مجلس النواب وعدم الخوض في مجلس الاتحاد لعدم تشكيله لغاية الوقت الحاضر . فمن اختصاصات مجلس النواب العراقي هو تشريع القوانين الاتحادية . ان المتتبع لعملية تشريع القوانين في العراق يلاحظ ان معظم القوانين التي تصدر من مجلس النواب هي عبارة عن تعديلات او الغاء قوانين سابقة ، وان غالبية التشريعات لا ترى النور الا بعد سلسلة اجراءات ونقاشات مطولة ومثال ذلك اقرار قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، ان هذا القانون من القوانين المهمة والمصيرية التي تؤثر بشكل او اخر على عملية التنمية المستدامة ، اذ تضع حدود عمل المحافظات وصلاحياتها لاسيما تلك المتعلقة برسم السياسات العامة للمحافظة ، والتي تعد مهمة للتعجيل بمسيرة التنمية المستدامة [٢٥] .

وان ضعف الدور الرقابي للسلطة التشريعية تمثل الاشكالية الاخرى ، ان عدم ممارسة مجلس النواب لدوره الرقابي سيسفر عنه انحراف السلطات العامة عن حدود القانون ، بمعنى ان مجلس النواب لايستطيع سحب الثقة من الحكومة اذا ما انحرفت عن اداء عملها الا نادرا [٢٦] .

الفرع الثاني : المعوقات المتعلقة بالنصوص القانونية

ان بناء مؤسسات الدولة يعد من اهم عناصر المجتمعات الحديثة ، ويقاس مدى تمدن الدولة من الناحية القانونية بمدى تقدم الاسس القانونية فيها وتوافقها مع احكام الدستور ، وان القوانين التي تصدر من مجلس النواب تعد اداة لدعم الادارة الرشيدة ، وذلك من خلال ترسيخ القواعد القانونية عادة للوصول الى التنمية المستدامة والحفاظ على مبدا المشروعية ومبدا سيادة القانون وخلاف ذلك ان النقص في القوانين وعدم مواكبتها للتطورات سوف يسهم في عرقلة الجهود الوطنية نحو تطبيق الادارة الرشيدة والتنمية المستدامة [٢٧]. وعلى هذا فان القصور القانوني بخصوص موضوع التنمية المستدامة، وعدم مواكبة القوانين القديمة الحاصلة في العالم المتمدن ، يعد من المعوقات القانونية الاساسية لتحقيق عملية التنمية المستدامة في العراق ، وهنالك العديد من مشاريع القوانين التي لم تر النور لحد الان ، وضل مجرد مسودة او مشروع قانون ، كمسودة قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧ ، اذ ان هذا القانون لم يشرع بعد ، واحدث فراغا تشريعيا ويعود السبب الى الخلاف القائم بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان بهذا الجانب ، بالإضافة الى المحافظات المنتجة للنفط الواقعة ضمن سلطة الحكومة الاتحادية ، وان عدم تشريع هذا القانون الذي يخص الجانب التنموي للدولة يعد عائقا كبيرا

امام تحقيق التنمية المستدامة في العراق [٢٨]. وكان من الاجدر بالمشرع العراقي اعطاء اهتمام خاص ومنح امتيازات للمحافظات المنتجة للنفط والغاز وتطويره . ورغم اهمية مشروع هذا القانون الا انه وجهت له مجموعة من الانتقادات اغفال واهمال المشرع للثروات الطبيعية الاخرى المهمة مثل الزئبق الاحمر والكبريت والفوسفات وغيرها من المعادن الاخرى المهمة التي تسهم هي الاخرى بتحقيق التنمية المستدامة ، وتركيز المشرع على النفط والغاز فقط .

مما تقدم يتبين ان التنمية المستدامة هي عملية شاملة تتضمن ابعاد متعددة كالاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وغيرها ، وتتطلب ادوات قانونية لكي يتضمن نجاحها ويتم السير بها نحو الامام ، وذلك بوجود مؤسسات وطنية قانونية فاعلة تدرك اهمية الحق في التنمية المستدامة وضرورتها لتطور المجتمعات من كل النواحي بالشكل الذي يؤمن العدالة للجميع الاجيال . ضرورة تبني منهج ترشيق القوانين النافذة او تعديلها او ادماجها بقوانين اخرى جديدة ، فكرة التشريعات تحدث نوع من الارباك والتعارض فيما بينها ، وتفتح باب الاجتهاد والتفسير والواسع وبالتالي ستبطئ الجوانب الاجرائية ، وستعرقل تنفيذها وتحول دون تحقيق الغايات التي شرعت من اجلها ، لاسيما تلك التي تسهم في تحقيق التنمية وبالتالي فهذه تشكل معوقا جديا امام جهود التنمية المستدامة .كما انه لايمكن اغفال دور الانظمة والتعليمات المكملة للتشريعات وفق مبدا تدرج القاعدة القانونية ، التي ترتبط بالتشريعات والتي نصدرها السلطة التنفيذية بصفتها التشريعية وفق مبدا التفويض التشريعي في اعاقة عملية التنمية المستدامة ، ذلك ان عدم اصدار تلك الانظمة والتعليمات تشكل خللا في تنفيذها مما يتسبب في عرقلة مسيرة هذه التنمية .

الخاتمة

بعد بيان مفهوم الحق في التنمية المستدامة وابعاده واهم معوقاته الدستورية والقانونية ، ومحاولة الاحاطة بالموضوع في معظم جوانبه وثناياه خرجنا من هذه الدراسة المتواضعة الى عدد من النتائج والتوصيات وهي :

اولا : الاستنتاجات

١- ان مصطلح الحق في التنمية المستدامة يرتبط بمفهوم القانون بشكل دقيق ، فأينما وجد الحق وجد القانون لان الحق لا يتواجد ولا يحمي ، الا اذا تضمنته قاعدة قانونية ، اي ان الحق النتيجة الفعلية التي يهدف اليها القانون .

٢- فالحق في التنمية المستدامة يعد حق من حقوق الانسان ، وان هذا الحق ليس وليد العصر الحديث بل هو قديم وجزء لايتجزا من تاريخ الانسانية ، اذ ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة اذ تآثر سلبا وايجابا بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات ، الا ان الاهتمام به وتاصيله يعد حديثاً نسبيا .وان الحق في التنمية يندرج ضمن ما يسمى بالجيل الثالث للحقوق والتي لايمكن الافراط بها .

٣- لم ينص دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ على الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح، وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع ، اذ اشار الى بعض الحقوق المستحدثة في عدة مواد والتي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي ، ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك التطرق الى الانشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها .

٤- ان ابعاد الحق في التنمية المستدامة هي حالة متكاملة ، وهذه الابعاد لاتكون ناجعة من دون توافر استقرار سياسي ونظام ديمقراطي يتبنى الحكم الرشيد ، ونرى ان المشرع الدستوري العراقي كان موفقا عندما وفر الحماية المباشرة الفعالة للبيئة من خلال تأكيد على ضرورة حق العيش في بيئة سليمة ، باعتبار ان القاعدة الدستورية هي السامية على القواعد الأخرى.

٥- ان عدم تطرق دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ الى الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح ، وصفة الجمود الذي يتميز به هذا الدستور تعد معوقات دستورية بارزة للحق في التنمية المستدامة .

٦- وجود القصور التشريعي في القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة في العراق ، وان عرقلة سير تلك القوانين ترجع الى غياب سياسة تشريعية مستقرة ، اذ هناك العديد من مشاريع القوانين المعطلة ذات الصلة بالتنمية المستدامة .

ثانيا : التوصيات

١- اعادة النظر في مشروعات التشريعات ذات العلاقة بالتنمية المستدامة ، يتم ذلك من خلال جانبين الجانب الاول يكون عبر ترشيد التشريعات والانظمة التي فيها نوع التداخل والتعرض فيما بينها بالشكل الذي يكون قابل للتطبيق على ارض الواقع .

٢- تبني تجارب الدول المتقدمة في مجال التنمية المستدامة وذلك بوضع خطط واستراتيجيات خاصة بدراسة ابعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها .

٣- ضرورة انشاء الصندوق السيادي في العراق لضمان توفير الاموال اللازمة لدعم المشاريع الانمائية والخدمية ، لضمان التوزيع العادل للثروات بين الاجيال المختلفة التي اشار اليها دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

٤- اصدار العديد من الفتاوى والقرارات من قبل مجلس الدولة في العراق والتي ستصب لمصلحة التنمية المستدامة .

٥- رفع المستوى المعاشي لكافة ابناء المجتمع من خلال معالجة البطالة بتكوين فرص عمل جديدة وانشاء صناعات جديدة وبناء مستشفيات وتعزيز الكوادر الطبية .

٦- ضرورة تبني منهج ترشيق القوانين النافذة او تعديلها او ادماجها بقوانين اخرى جديدة ، فكرة التشريعات تحدث نوع من الارباك والتعارض فيما بينها ، وتفتح باب الاجتهاد والتفسير والواسع وبالتالي ستبطئ الجوانب الاجرائية ، وستعرقل تنفيذها وتحول دون تحقيق الغايات التي شرعت من اجلها ، لاسيما تلك التي تسهم في تحقيق التنمية وبالتالي فهذه تشكل معوقا جديا امام جهود التنمية المستدامة .

الهوامش

(١) د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط ، مطبعة الكتاب العراق ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص١٨ .

(٢) ربيع محمد عبد العزيز ، التنمية المجتمعية المستدامة ، عمان ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ ، ص٢٢٥ .

(٣) مالك حسين الحامد، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة ، عمان، دار دجلة، ٢٠١٤ ، ص٢٢٩.

(٤) د. محمد عبداللطيف ، قانون التنمية المستدامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٢١، ص ١٠.

(٥) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٠-١٩٣ .

(٦) فصل (١٢٩) القسم الرابع / هيئة التنمية المستدامة حقوق الاجيال القادمة، من دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤ .

(٧) نص المادة (٢٤) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٨) ينظر الى نصوص المواد (٣٣، ٣٤،٣٥،٣٦) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

(٩) ديمن حسين علي ، الحق في التنمية المستدامة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠٢١ ، ص١٤ .

(١٠) نص المادة (المادة ٢/ف ١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(١١) ديمن حسين علي ، مصدر سابق ، ص١١.

(١٢) ساجدة كاظم الجندي ، اثر الاستدامة والتنظيم الفضائي لوحدة الجيرة في البيئة السكنية ، مجلة الهندسة ، قسم الهندسة المعمارية ، جامعة بغداد ، م ١٨ ، العدد ٢ ، ٢٠١٢ ، ص٢٠ .

(١٣) خالد مصطفى قاسم ، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، دار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٣١ .

(١٤) مصدر سابق ، ص٣٧

(١٥) محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان : الحقوق المحمية ،ج٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤١١-٤١٢ .

(١٦) عيشه بوزيدي ، الجوانب القانونية للتنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر، ٢٠٢٠ ، ص٧٧ .

(١٧) مارتن هور ، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة ، تعريب : السيد احمد عبد الخالق ، مراجعة : احمد بديع بليح ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٢ ص٣١-٣٢ .

(١٨) ساجدة كاظم الجندي ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

(١٩) إبراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها) ،دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٣٧.

(٢٠) د. منذر الفضل ، مشكلات الدستور العراقي / كتابته ، جذوره ، تفسيره ، تعديلاته – رؤية قانونية سياسية لمستقبل الديمقراطي ، دار اراس للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص٩٢ .

(٢١) ديمن حسين علي ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

(٢٢) د. زركار جرجيس عبدالله ، الهوية الدستورية / دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري، بيروت ،٢٠١٠، ص ٢٠٢ .

(٢٣) محمد احمد محمود ، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ) مجلس النواب العراقي ، الدائرة الاعلامية ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٥٣ .

(٢٤) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٧ .

(٢٥) ديمن حسين علي ، مصدر سابق ، ص٩١ .

(٢٦) سحر كامل خليل ، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ (واقع افاق المستقبل)، جامعة النهرين ، مجلة القضايا السياسية ، العدد ٣٥-٣٦ ، ٢٠١٤ ، ص٣٧٩ .

(٢٧) د. ليث كمال نصراوين ، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، العدد٢ ، ٢٠١٧ ، ص٣٨٣ .

(٢٨) ديمن حسين علي ، مصدر سابق ، ص٩٢ .

المصادر

اولا : الكتب

١. د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ .

٢. خالد مصطفى قاسم ، ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، دار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٣. ربيع محمد عبد العزيز ،التنمية المجتمعية المستدامة ، عمان ،دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥

٤. د. زركار جرجيس عبدالله ، الهوية الدستورية / دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٠ ز

٥. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٦. مارتن هور ، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة ، تعريب : السيد احمد عبد الخالق ، مراجعة : احمد بديع بليح ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٢ .

٧. مالك حسين الحامد ، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة ، عمان ، دار دجلة ، ٢٠١٤ .

٨. د. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ،ط ، مطبعة الكتاب العراق ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٩. محمد احمد محمود ، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ) مجلس النواب العراقي ، الدائرة الاعلامية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

١٠. محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية ،ج٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .

١١. د. منذر الفضل ، مشكلات الدستور العراقي / كتابته ، جذوره ، تفسيره ، تعديلاته – رؤية قانونية سياسية لمستقبل الديمقراطي ، دار اراس للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠١٠ .

ثانيا : رسائل واطاريح

١. ديمن حسين علي ، الحق في التنمية المستدامة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة كركوك ، ٢٠٢١ .

٢. عيشه بوزيدي ، الجوانب القانونية للتنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجزائر، ٢٠٢٠ .

ثالثا : مجلات ودوريات

١. ساجدة كاظم الجندي ، اثر الاستدامة والتنظيم الفضائي لوحدة الجيرة في البيئة السكنية ، مجلة الهندسة، قسم الهندسة المعمارية ، جامعة بغداد ، م ١٨ ، العدد ٢ ، ٢٠١٢ .

٢. سحر كامل خليل ، السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ (واقع افاق المستقبل)، جامعة النهرين ، مجلة القضايا السياسية ، العدد ٣٥-٣٦ ،٢٠١٤ .

٣. د. ليث كمال نصراوين ، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الاصلاح القانوني ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، العدد٢ ، ٢٠١٧ .

رابعا : دساتير وقوانين

١. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل .

٢. دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

٣. دستور المغرب لسنة ٢٠١١ .

٤. دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤ .

٥. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل .

٦. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .